

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون للسلك الخاص بشعبة التدقيق المالي من العلاوة والتعويضين الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الإلزام والوظيفة،
- تعويض التدقيق والرقابة.

**المادة 3 :** تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييرها بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

**المادة 4 :** يصرف تعويض الإلزام والوظيفة شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي.

ويكون تعويض الإلزام والوظيفة مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة، لاسيما منها التعويض عن الساعات الإضافية.

**المادة 5 :** يصرف تعويض التدقيق والرقابة شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 6 :** يستفيد الموظفون المنتمون للسلكين الخاصين بشعبة كتابة الضبط من العلاوة والتعويضين الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الإلزام والاستعداد،
- تعويض المسؤولية الشخصية في العمل القضائي.

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 305 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-104 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007 الذي يؤسس النظام التعويضي لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة،

**المادة 7 :** تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3)

أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييرها بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

**المادة 8 :** يصرف تعويض الإلزام والاستعداد

شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

ويكون تعويض الإلزام والاستعداد مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة، لاسيما منها التعويض عن الساعات الإضافية.

**المادة 9 :** يصرف تعويض المسؤولية الشخصية

في العمل القضائي شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 10 :** تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص

عليها في هذا المرسوم إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 11 :** يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا

المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 12 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا

المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 104-07 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من

أول يناير سنة 2008.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25

غشت سنة 2011.

**أحمد أويحيى**